جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أعمال موجهة

مقياس : القانون الدستوري (النظم السياسية)

المستوى الدراسي : السنة الأولى ل.م.د حقوق – جذع مشترك – فرع أ

الأفواج : الفوج الخامس (05) – الثاني عشر (12)

السنة الدراسية : السداسي الثاني

المشرف على الأعمال الموجهة : د. محمد بركة

السنة الجامعية : 2019/2019

تاريخ التدريس : الأحد : 14سا–15:30 / 15:30–17سا

الأعمال الموجهة رقم 06 : النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية النيابية)

إن نظام حكومة الجمعية النيابية هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية .ويقصد عموماً بنظام حكومة الجمعية النيابية ذلك النظام الذي تكون فيه تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها .ونلاحظ هنا انعدام التساوي أو المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما هناك تبعية لإحدى السلطتين الأخرى وخضوعها لأوامرها خضوعاً تاماً.

ويستند نظام حكومة الجمعية النيابية إلى مجموعة من الأسس والمتطلبات إضافة إلى تمتعه بمزايا وعيوب كباقي الأنظمة السياسية الأخرى.

أولا : نشوء وتطور نظام حكومة الجمعية النيابية تاريخاً.

في حقيقة الأمر عن هذا النظام لم يطبق كثيراً وقد طبق لأول مره في فرنسا عام 1792 واستمر هذا الوضع حتى عام 1795 ثم عادت إليه عقب ثورة عام 1848 ولكنه لم يدم طويلاً، وقد عهدت الجمعية الوطنية في ذلك الحين بمهمة الوظيفة التنفيذية إلى خمسة أشخاص يتولون أدائها نيابة عن الجمعية ثم انتهى الأمر أخيراً بأن تولى الجنرال "كافيناك" أعمال السلطة التنفيذية وحده بناءاً على تفويض من الجمعية الوطنية، ورجعت فرنسا إلى تطبيق هذا الشكل من الأنظمة سنة 1871 وذلك بعد سقوط الإمبراطور "نابليون الثالث" إذ استحوذت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويبدو جليا إن نظام حكومة الجمعية النيابية غالبا ما يظهر بعد الثورات والانقلابات وفي فترات عدم الاستقرار السياسي بيد أنه ينتهي سريعاً، أي أنه يمكن القول إنه خيار تكتيكي لا إستراتيجي وقد ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية في عدد من الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى مثل دستور النمسا ١٩٢٠ ودستور بروسيا ودستور بافاريا الألمانيتين كما إن تركيا أخذت بنظام الحكم المجلسي في دستورها العام 1924، ولعل أبرز مثال على ذلك –أي حكومة الجمعية النيابية –هو النظام السويسري الذي ما يزال قائماً لحد الآن.

إن النظام السويسري ومذ عام 1848 على أساس حكومة الجمعية النيابية ومن الثابت إن المجلس التنفيذي الاتحادي السويسري يحظى باستقرار يحسد عليه كما إنه يمارس اختصاصه في كثير من الحرية والاستقلال .وهذا لا ينطبق على الكثير من دول العالم التي اقتبست هذا النظام ولعل من المثال التركي أمام حكومة أتاتورك أوضح على ذلك إذ أدى إلى الاستبداد والديكتاتورية.

ثانيا : الأسس والمتطلبات لنظام حكومة الجمعية النيابية.

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على مجموعة من الأسس ويستلزم توافر بعض المتطلبات لنجاح تطبيق هذا النظام أو إمكانية تطبيقه، وهي كالتالي :

1. تركيز السلطة بيد البرلمان.
2. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.
3. الدمج بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

1. تركيز السلطة بيد البرلمان:

إذ يتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركزة بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما، إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.

2. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.

من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ إن السلطة التنفيذية ممثله بالوزراء ورئيس الوزراء ستكون خاضعة تماما للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام

البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان .كما وجدنا في النظام الرئاسي وهنا في مسألة المسؤولية السياسية يقترب نظام حكومة الجمعية النيابية من النظام البرلماني.

3. الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية النيابية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس أساس الفصل بينها كما ظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني .ونرى هنا إن هاتين السلطتين تدجوا وكأنهما سلطه واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

ثالثا : مزايا وعيوب نظام حكومة النيابية.

لنظام حكومة الجمعية النيابية جملة من المزايا والعيوب التي يتسم بها هذا النوع من الأنظمة ويمكن تناولها كالتالي :

أ –المزايا :

- إنه يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجه من تاريخها.
- إنه ستكون هناك هيئة تنفيذية وليس مجرد شخص واحد مما يعطي –كما يرى مؤيدو هذا النظام– إمكانية تعدد الآراء وبالتالي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.
- إن الهيئة التنفيذية مسؤوله مسؤولية سياسية أمام البرلمان مما يمنع استبداد السلطة التنفيذية.
- إن الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية وهي الديمقراطية الحقيقية بل يرى البعض إن النظام المجلسي هو أكثر النظم ديمقراطية.

ب –العيوب :

- إن نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع استبداد السلطة التنفيذية بيد أنه لا يحول دون إمكانية استبداد الهيئة التشريعية" البرلمان."

- من الناحية العملية هناك هيئة تابعه للسلطة التشريعية هي من تنفذ القوانين وليس الشعب أي إن السلطة الحقيقية هي لهولاء –الهيئة التشريعية –لا الشعب.
- إن إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحده سيؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجياً.
- إن نجاح نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا يعود للظروف الخاصة بسويسرا، بيد أنه فشل فشلاً ذريعاً في دول وقاد إلى الاستبداد والديكتاتورية كما حدث في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 وفي تركيا بعد سنة 1924.

النظام السياسي السويسري :

تطبق سويسرا نظام الديمقراطية المباشرة حيث أنها تستفتي الشعب مباشرة، نشأت عام 1291، واعتمدت نظام حكومة الجمعية النيابية منذ عام 1848 بعد انتهاء الحرب الأهلية، وهو قائم لغاية يومنا هذا، وهو يحضى باستقرار تحسد عليه لأنها الدولة الوحيدة التي تطبق هذا النظام.

البرلمان الاتحادي :

ينص الدستور السويسري على أن السلطة العليا تتولاها الجمعية الفيدرالية الاتحادية، التي تتألف من المجلس الوطني ومجلس الولايات.

-**المجلس الوطني** : يمثل الشعب، يراعى في تشكيلته عدد سكان الولايات (1 عضو لحوالي 25000 نسمة)، ينتخب العضو لمدة أربع سنوات على أن سكون سويسريا ويبلغ 21 سنة على الأقل.

-**مجلس الولايات (المقاطعات أو الكنتونات)** : تتمثل فيه كل ولاية أو كانتون بعضوين.

وهما يباشران نفس الاختصاص على قدم المساواة، ولصدور قرار لابد أن تتفق قرارات المجلسين معا، ومن صلاحياتهما :

-انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي ورئيسه ونائبه.

-عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

-وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها.

-الإشراف على الجهاز القضائي والإداري للدولة.

-انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية.

-تعيين قادة الجيش وقيادة الجيش.

-حق العفو.

-إعلان الحرب.

المجلس الاتحادي الفيدرالي :

يتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية الاتحادية لولاية تدوم 4 سنوات قابلة للتجديد، تبدأ ببداية ولاية المجلس الوطني وتنتهي بانتهاء ولايته.

وتنتخب الجمعية الاتحادية من بينهم رئيسا للمجلس لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مباشرة إلا بعد مرور فترة ولاية كاملة. ويعتبر رئيس المجلس الاتحادي رئيسا للاتحاد السويسري، حيث يقوم بوظيفة ريس الدولة الفيدرالية، إلا أن سلطاته تكون شرفية فقط.

و من بين صلاحيات المجلس الاتحادي ما يلي :

-حق اقتراح القوانين.

-إصدار التشريعات.

-تنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية الاتحادية.

-حماية الأمن الخارجي وحفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية.

المحكمة الفيدرالية :

تتكون من 26 قاضيا، تختارهم الجمعية الاتحادية لمدة 6 سنوات.